

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67448

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67448-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/28، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-684) الصادر في الدعوى رقم (Z-18820-2020)

المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2008م إلى 2011م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2010م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام 2008م و 2009م و 2011م و 2012م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات للأعوام من 2008م إلى 2012م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت للأعوام من 2008م إلى 2010م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي 2008م و 2009م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور لعامي 2011م و 2012م.
- 7- صرف النظر على بند أخرى.
- 8- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة لعام 2008م، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند لعامي 2011م و 2012م.
- 9- رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام 2009م.
- 10- صرف النظر على بند أرباح أو خسائر مرحلة.
- 11- رفض اعتراض المدعية على بند الأراضي للأعوام من 2010م إلى 2012م.
- 12- صرف النظر على بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل.

13- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة للأعوام من 2008م إلى 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية) فيدّعي المكلف أن الفروقات تتمثل في أسعار ترجمة العملات الأجنبية التي تستخدمها الهيئة تختلف عن الاسعار التي تستخدمها الشركة لتسجيل المشتريات الخارجية، وفرق التوقيت في تسجيل المشتريات الخارجية مقابل التسليم الفعلي، استيراد بعض الاصول والمواد الاستهلاكية، ورسوم التخليص الجمركي، ويطالب المكلف بإعادة النظر بتسوية هذه الفروقات، وفيما يخص بند (التبرعات) فيدّعي المكلف أن مبالغ التبرعات قد تم دفعها إلى أشخاص مستحقين ومدمعة بالمستندات الثبوتية من موافقة الإدارة وتحويلات وتوقيع استلامات لهذه المبالغ، ويطالب المكلف بإعادة النظر بحسم مبلغ التبرعات من الوعاء، وفيما يخص بند (المكافاة) فيدّعي المكلف أن المكافاة جزء من رزمة الاجر وهي تدفعه للموظفين طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز، ويرفق المكلف صورة من برنامج الحوافز المعتمدة في مرفق (11)، وفيما يخص بند (أتعاب المدير التنفيذي) فيدّعي المكلف أن المكافاة جزء من رزمة الاجر وهي تدفعه للموظفين طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز، ويرفق المكلف صورة من برنامج الحوافز المعتمدة في مرفق (11)، وفيما يخص بند (الرواتب والأجور) فيدّعي المكلف أن الفروقات بين شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والحسابات عبارة عن مصاريف موظفين متمثلة في تذاكر سفر وتدريب وأجور يومية، وفيما يخص بند (اخرى) وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يوضح مسببات الاستئناف واكتفى بالإشارة إلى قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (المبالغ المستدقة) فيدّعي المكلف أن المصاريف المستحقة التي تتضمن حوافز بائعين ودعاية ومكافآت وتذاكر سفر للأعوام من 2008م وحتى 2012م يطبق عليها مبدأ الاستحقاق المحاسبي وتتطلب تسجيل المصاريف في سنة تكبدها عند

تحقيق الإيراد ذو العلاقة، وبالتالي يجب معاملتها كمصروف مستحق وليست كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فيدعي المكلف بأنه فيما يخص رصيد برجستون بأنها رصيد تجاري غير متعلق بتمويل أصول طويلة أجل محسومة من وعاء الزكاة وعليه لا يدرج الرصيد إلى وعاء الزكاة، وفيما يتعلق برصيد رصيد شركة ... بمبلغ (2,000,000) ريال لعام 2012م أشار المكلف إلى إرفاق حركة الحساب موضحاً أنه لا يوجد مبالغ حالت عليها الدور، وعليه يطالب المكلف بحسم الذمم الدائنة من وعاء الزكاة، وفيما يخص بند (جاري الشركاء) فيدعي المكلف أن المعالجة السائدة لجاري الشركاء هي ادراج الرصيد الأقل وهو ما تم إدراجه في إقرار المكلف لعام 2009م، ويطالب المكلف أنه في حال تطبيق حولان الدور الفعلي بأخذ رصيد أول المدة محسوماً منه المحسوبات لكل شركة وأشار المكلف بأن عناصر القوائم المالية عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساساً بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، على الرغم من حولان الدور الهجري على جاري الشركاء إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الدور الشمسي، وفيما يخص بند (ارباح/خسائر مرحلة) بالرجوع إلى المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يوضح مسببات الاستئناف واكتفى بالإشارة إلى قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (الأراضي) فيدعي المكلف أنه يتم استخدام هذه الأراضي لإقامة مستودعات ومراكز خدمات تجارية للشركة، وأن عملية النقل تتضمن إجراءات مشددة في ذلك الوقت، وفيما يخص بند (الفرق بين وعاء الزكاة و الربح المعدل) بالرجوع إلى المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يوضح مسببات الاستئناف واكتفى بالإشارة إلى قرار لجنة الفصل، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2023/06/05م الموافق: 1444/11/16هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر

التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (التبرعات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن مبالغ التبرعات قد تم دفعها إلى أشخاص مستحقين ومدمعة بالمستندات الثبوتية من موافقة الإدارة وتحويلات وتوقيع استلامات لهذه المبالغ. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها." كما نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ عن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وفقاً للنصوص الواردة أعلاه يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من

صحتها وجديتها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف بيان تحليلي بالتبرعات، وحيث ثبت لنا بعد الاطلاع على مستندات الدعوى تطابق معلومات الإقرار مع القوائم المالية المدققة (مرفق في مرحلة الفصل FS All)، وبما أن الأصل صحة ما احتوته القوائم المالية المدققة ما لم يثبت خلاف ما تضمنته تلك القوائم بيينة يمكن الاستناد إليها في ذلك، وحيث لم تقدم الهيئة ما يعارض صحة وسلامة إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (المكافآت) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المكافآت جزء من رزمة الاجر وهي تدفعه للموظفين طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز. وحيث نصّت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم موافقة الهيئة على نظامية حسم تلك المكافآت والحوافز للعاملين على أساس عدم توافقها مع ما يقتضيه نظام العمل لإقرارها لكي تصبح مصروفاً جائز الحسم، وحيث إن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل، لا شأن لها عند احتساب الزكاة وتقرير دخول المبالغ في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها المنظم إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، ولما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاؤه في يد المكلف عند حلوله عليه، وحيث ثبت خروج ذلك المبلغ من ذمته وإنفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين، وهو الأمر الذي لم يكن محل خلاف

في وقوع إنفاقه على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (أتعاب المدير التنفيذي) وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (5) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "2- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية.." وحيث قامت الهيئة بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المكلف العقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية وعليه قامت الهيئة برفض هذا المصروف، وحيث إنه بعد تأمل موضوع النزاع بين الشركة المكلفة والهيئة على النحو السابق بيانه يتضح أن المعالجة الزكوية تقتضي الأخذ في الاعتبار لوجود المال لدى المكلف عند حوّلان الحول لكي تتوجب الزكاة فيه، وحيث كان الثابت عدم المنازعة في حقيقة خروج ذلك المال من ذمة المكلف بالنظر إلى أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم موافقة الهيئة لعدم تقديم المكلف العقد وما يثبت التسجيل لدى التأمينات الاجتماعية ليصبح مصروفاً جائز الحسم، وبالتالي فإنه لما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاءه في يد المكلف عند حوّلان الحول عليه، وحيث كان الثابت خروج ذلك المبلغ من ذمته وإنفاقه كأجر لأتعاب الإدارة؛ الأمر الذي ننتهي معه إلى تقرير اعتبار أتعاب الإدارة مصروف جائز الحسم عند التعامل الزكوي وقبول استئناف المكلف بشأن بحسم أتعاب المدير التنفيذي لعامي 2008م و 2009م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الفروقات بين شهادة المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية والحسابات عبارة عن مصاريف موظفين متمثلة في تذاكر سفر وتدريب وأجور يومية. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وكما نصّت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وحيث أن المصاريف تحسم من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون مرتبطة بالنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أشار المكلف بأن الفروقات بين شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والحسابات عبارة عن مصاريف موظفين متمثلة في تذاكر سفر وتدريب وأجور يومية، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث أن جوهر الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان بتفاصيل الرواتب والأجور وعرضها في القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني وتظهر التسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية للعام 2012م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بما يتعلق بالرواتب والأجور لعام 2012م، ورفض ما يتعلق بعام 2011م لعدم تقديمه ما يثبت وجهة نظره.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (المبالغ المستحقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه يجب معاملتها كمصروف مستحق وليست كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل على: "1- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً." وبناء على ما تقدم، واستناداً على النصوص النظامية المذكورة أعلاه، تعد المصروفات المستحقة من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح حيث تمثل مصروفات عادية وضرورية مرتبطة بالنشاط، كما أنه لا يستقيم عليها التعريف المحاسبي للمخصصات كون أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد قيمته أو توقيته، وحيث أن المكلف يقوم بمسك حسابات ودفاتر نظامية ويقوم بتطبيق طريقة الاستحقاق المحاسبي، الذي استقرّت المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (GAAP) على أن المصروف المستحق هو التزام معروف قابل للقياس مثل الرواتب المستحقة، أما ما يتعلق بالمخصص، فهو مبلغ مخصص لمصروف لا يمكن تحديده بالضبط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم المصروفات المستحقة ومعاملة بند حوافز بائعين ودعاية ومكافآت وتذاكر سفر كمعاملة المصروف المستحق وإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك برد رصيد المكون خلال العام لصافي الربح.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الذمم الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه فيما يخص رصيد ... فأنها رصيد تجاري غير متعلق بتمويل أصول طويلة أجل محسومة من وعاء الزكاة وعليه لا يدرج الرصيد إلى وعاء الزكاة، وفيما يتعلق برصيد رصيد شركة ... بمبلغ (2,000,000) ريال لعام 2012م أشار المكلف إلى إرفاق حركة الحساب موضحاً أنه لا يوجد مبالغ حالت عليها الحول. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبية." وبناءً على ما سبق، تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حوّلان الحول على الأرصد، الأمر الذي يتقرر معه صحة قرار دائرة الفصل بإضافة رصيد ... دعاية بمبلغ (4,681,740) ريال لعام 2011م، أما فيما يتعلق برصيد شركة ... بمبلغ (2,000,000) ريال لعام 2012م، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من مستندات قدم المكلف الحركة التفصيلية لرصيد الذمم الدائنة المتعلقة برصيد شركة ... بمبلغ (2,000,000) ريال التي يتضح من خلالها بأن الرصيد لم يحل عليه الحول لوجود حركة مدينة خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق برصيد الذمم الدائنة لعام 2011م وتأييد قرار دائرة الفصل، وقبول الاستئناف فيما يتعلق برصيد الذمم الدائنة لعام 2012م وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود (أخرى - ارباح/خسائر مرحلة - الفرق بين وعاء الزكاة و الربح المعدل)، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يوضح مسببات الاستئناف واكتفى بالإشارة إلى قرار دائرة الفصل، وحيث انتهى قرار الفصل بصرف نظر عن البنود أعلاه حيث أنه لم يتضمن في اعتراض المكلف على الربط الصادر بتاريخ 2018/01/15م، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على تلك البنود أمام الهيئة، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفع جديد لم يكن موجوداً ضمن اعتراضه الأساسي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي

جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-684) الصادر في الدعوى رقم (Z-18820-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب المدير التنفيذي).

5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة).

7- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2011م.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2012م.

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي).

10- صرف النظر عما عدا ذلك من بنود، لعدم الاعتراض عليها ابتداءً ضمن الاعتراض الأساسي.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...